



## تعليق الجمع والجماعات زمن الأوبئة

كورونا أنموذجاً<sup>(1)</sup>

أ.د. عبدالمجيد محمود الصلاحين<sup>(2)</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي المبعوث رحمة للعاملين، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه، واستنّ بسنته إلى يوم الدين. بداية أتقدم إلى الشعب الليبي العظيم بوافر الشكر والامتنان، ونسأله تعالى أن يرفع عليهم وعلينا البلاء والوباء أجمعين.

فيما يتعلق بإيقاف الجمعة والجماعات، هناك أدلة كثيرة مختلفة، فهو وضع استثنائي يحتاج إلى أدلة استثنائية، يمكن تقسيمها إلى عدة أقسام:

أدلة تؤكد على رفع الحرج بالكلية، وهي كثيرة، لا يسع المقام لحصرها، لكننا نشير لبعضها، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(3)</sup>، وكقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(4)</sup>، وغير ذلك من الأدلة الكثيرة من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة الدالة على نفي الحرج

<sup>1</sup> - أصل هذه الورقة مداخلة صوتية، عبر وسائل التواصل الإلكترونية، تفضل الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين

بالمشاركة بها في هذه الندوة، وتولى الدكتور معتز عبد الوهاب مشكورا تفرغها.

<sup>2</sup> - أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله وعميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية سابقاً.

<sup>3</sup> - سورة البقرة: الآية 185.

<sup>4</sup> - سورة الحج: الآية 78.

والمشقة؛ كقوله ﷺ: "يسروا ولا تعسروا"<sup>(5)</sup>، وما ثبت أنه ما خيّر النبي ﷺ بينى أمرين إلا اختار أيسرهما<sup>(6)</sup>، وهذه الأدلة في مجملها تفيد وقف الجمعة والجماعات إذا تيقّن أن في إقامتها وقوع الناس في الحرج. كذلك الأدلة التي تنهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(7)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(8)</sup>.

المجموعة الثانية من الأدلة هي تلك التي تؤكد على رفع الضرر، وهي أدلة كثيرة لخصها رسول الله ﷺ بكلمة جامعة، يسترشد بها الناس في كل ما من شأنه أن يوقع الضرر، وهو قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(9)</sup>، وهذا الدليل يؤكد على رفع الضرر بعد وقوعه، ويؤكد من باب أولى على دفعه قبل وقوعه. ومن صور دفع الضرر قبل وقوعه منع ما من شأنه يؤدي إلى وقوع الضرر بين الناس، ولهذا يتوجب أن تمنع التجمعات بجميع صورها، ومن بينها الجمع والجماعات؛ لأنها مظنة حدوث الضرر بانتشار الأوبئة بين الناس، ومنها الأدلة الأخرى هي التشريعات الصحيّة التي أكدها النبي ﷺ في بعض الأخبار المنقولة عنه، فقد أسّس أفضل الخلق عليه أفضل سلام وأزكي تسليم قانوناً

<sup>5</sup> - رواه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، 25/1، حديث رقم 68.

<sup>6</sup> - المصدر نفسه: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والإنقياد لحُرمات الله، 190/8، رقم 6886.

<sup>7</sup> - سورة البقرة: الآية 195.

<sup>8</sup> - سورة النساء: الآية 29.

<sup>9</sup> - رواه مالك في موطئه: كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، 1087/4، حديث رقم 2758.

صَحِيحاً يُمْكِن تَطْبِيقُهُ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ عَلَى تَأْكِيدِ مَنَعَ الْجَمْعِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: "لَا يُورَدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحِّ"<sup>(10)</sup>، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَنَعُ فِي الْحَيَوَانَاتِ فَهُوَ فِي الْبَشَرِ آكُذُ، وَقَوْلُهُ ﷺ: مُمَرِّضٌ؛ يَعْنِي الْمُسَبِّبُ لِلْمَرَضِ. وَكَقَوْلِهِ ﷺ عَنْ مَرَضِ الطَّاعُونَ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"<sup>(11)</sup>، تَأْكِيداً عَلَى مَنَعِ مَظَنَّةِ انْتِشَارِهِ إِذَا لَمْ يَلْتَزِمُوا بِمَا أُمِرَ.

وَهُنَاكَ أَدْلَةٌ شَرْعِيَّةٌ أُخْرَى تُؤَكِّدُ عَلَى جَوَازِ مَنَعَ الْجَمْعِ وَالْجَمَاعَاتِ وَالتَّجْمُعَاتِ، كَأَدْلَةِ حِفْظِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ الضَّرُورِيَّةِ، وَنَعْنِي بِهَا حِفْظَ النَّفْسِ بِمَنَعِ الْجَمْعِ وَالْجَمَاعَاتِ.

وَكَذَلِكَ سَدُّ الذَّرَائِعِ أَصْلٌ مُقَرَّرٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَرَفْعُ الْمَشَقَّةِ الْحَاصِلَةِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ عِنْدَ الْبَرْدِ وَالرِّيَّاحِ الشَّدِيدَةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَشَقَّةَ الْحَاصِلَةَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْعُدْوَى وَانْتِشَارِ الْوَبَاءِ بِوُجُودِ الْجَمْعِ وَالْجَمَاعَاتِ هِيَ أَشَدُّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْخُرُوجِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ الْمَطِيرَةِ، أَوْ شَدِيدَةِ الرِّيحِ لَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ.

وَمِنْ الْأَدْلَةِ أَيْضاً خَبَرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى مَنْ أَكَلَ مِنَ الثُّومِ أَوْ الْبَصَلِ أَلَّا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ<sup>(12)</sup>، فَإِذَا ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ قُرْبَانِ أَكْلِ الْبَصَلِ أَوْ الثُّومِ الْمَسْجِدَ لَكِي لَا يَتَأَذَى الْمَصْلُونُ بِالرَّائِحَةِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ حُضُورِ الْجَمْعِ وَالْجَمَاعَاتِ

<sup>10</sup>- رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا هَامَةٌ، 1743/4، حَدِيثٌ رَقْمُ 2221.

<sup>11</sup>- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا يَذْكَرُ فِي الطَّاعُونَ، 130/7، حَدِيثٌ رَقْمُ 5730.

<sup>12</sup>- الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: بِأَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، أَبُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّهْيِ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ، 170/1، رَقْمُ 855.

وإيقافها خشية تأذي الناس من انتشار هذه المرض أعظم وأشدّ من إيذائهم بالرائحة المتأتية من أكل الثوم والبصل .

كذلك تقرير القواعد الشرعية، ومنها قاعدة درء المفساد أولى من جلب المصالح، وقاعدة تصرف الإمام مع الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة إذا تعارضت مصلحتان تراعى أعظمها بارتكاب أخفهما، وقاعدة إذا تعارضت مفسدتان تُعارض أشدهما بارتكاب أخفها<sup>(13)</sup>.

وكذلك الشرع - كما نعلم- مبنيّ على جلب المصالح وتعظيمها، ودرء المفساد وتقليلها، ولا شك أن المفساد المتأتية من شهود الجمع والجماعات المؤدية إلى نشر هذا الوباء، هي أعظم بكثير من مفساد تركها.

أيضاً نحن نتحدّث عن ضرورة وحاجة، وإذا كانت الضرورة تبرّر فكذلك الحاجة، والحاجة في القواعد الشرعية تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة<sup>(14)</sup>.

ولذلك نسمع كثيراً قول بعض الفضلاء: اليوم نحن بحاجة إلى مزيد التضرع والدعاء وكثرة الصلاة بسبب الوباء، فلا يجوز أن تمنع الجمع

<sup>13</sup>- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي: الفروق، 212/4 . بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: المنثور في القواعد، 390/1. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، 78/1. العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 131/1.

<sup>14</sup>- السيوطي: المصدر السابق، 87/1.

والجماعات، وهذا خطأ، فكما تكون الصلاة في المسجد، تكون في البيت لقوله ﷺ: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً"<sup>(15)</sup>.

وعليه ندعو كل من تَبَنَّى هذا الرأي، وشَدَّدَ فيه، وأكَّده، أن يتبناه لنفسه لا أن يفرضه على الناس وغيره خشية انتشار الوباء فيما بينهم، أضف إلى ذلك إلى أن من المبادئ المقررة في الشريعة رفع الخلاف بحكم الحاكم، فإذا تقرر منع الجمع والجماعات في المساجد من الحكام وجب الامتنثال<sup>(16)</sup>.

ولا شك أن الجهات الدينية الشرعية السنية في البلدان العربية قد تبنّت ذلك، ممّا لا يدع مجالاً للشك في جواز منع الجمع والجماعات.

سؤال موجه للدكتور بعد انتهاء المحاضرة.

هل المسجديّة شرط لانعقاد الجمعة، أم يجوز انعقادها في البيوت بدل

المساجد؟

الجواب: لا شك أن هذا الأمر مختلف فيه بين المذاهب، والراجح عند المالكية شرط المسجديّة لصحة انعقاد الجمعة، ونحن نعلم أن النبي ﷺ فعلها وتركها، تركها في السفر، وفي الحضر في تبوك، وفي الحج، كما أنه في فتح مكة ترك الجمعة.

<sup>15</sup> - يوّب البخاري صحيحه بذلك: 95/1، ورواه ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم، باب

مَا جَاءَ فِي السَّبَبِ، 188/1، حديث رقم 567.

<sup>16</sup> - ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، القواعد،

والجمعة من اسمها تحتاج إلى جماعة، ومعلوم أن العلة التي غلقت من أجلها الجمعة والجماعات هي عدم انتشار الوباء من خلال التقارب الجسدي بين الناس، وهذه العلة متحققة في البيوت، وفي المصليات الصغيرة أيضاً، إضافة إلى ذلك أن الجمعة لها بدلٌ، وهو الظهر.

وأصحاب الأعدار الذين عذرهم الله سبحانه وتعالى من شهود الجمعة كالنساء والصبية والعبيد في الزمن القديم، وغير ذلك من أصحاب الأعدار، لم يُؤثّر أن بعضهم صلاها في بيته، فالجمعة إما أن تُشهد في مسجد، وإما أن تترك، ويصلى بدلاً منها الظهر وليس الجمعة؛ ولأننا عهدنا من الشرع المطهر التساهل في الجمعة، حتى أنها تسقط بالسفر القصير وليس بالطويل، ويشترط في شهودها الاستيطان والإقامة، وأن تكون في مصر، بل إن كثيراً من العلماء يمنع تعددها إلا لحاجة، وغيرها من أشياء كثيرة لا يسع المقام لذكره.